

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٠**

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الزراعة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الزراعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية جيبوتى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق

تعاون فى مجال الزراعة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جيبوتى ، والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين ؛

رغبة منهما فى تطوير وتعميق علاقات التعاون بين البلدين والشعبين الشقيقين فى جميع المجالات ،

وأخذاً فى الاعتبار اتفاق التعاون الثقافى والعلمى والفنى الموقع بين البلدين فى القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨٦

فقد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يعمل الطرفان على توسيع إطار التعاون فى مجالات الزراعة والأمن الغذائى .

مادة (٢)

يوافق الطرف المصرى على تقديم الخبرة الفنية اللازمة للطرف الجيبوتى لتنفيذ البرنامج الخاص بالأمن الغذائى .

مادة (٣)

اتفق الطرفان على إيفاد بعثة مصرية إلى جمهورية جيبوتى لتحديد احتياجات الطرف الجيبوتى من الخبراء المطلوبين لتنفيذ البرنامج الخاص بالأمن الغذائى .

مادة (٤)

يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على الالتزامات المالية الخاصة بإيفاد الخبراء المصريين المطلوبين من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الأشغال والموارد المائية ، والمشار إليهم فى المادتين ٢ و ٣ من هذا الاتفاق . فيما بعد من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (٥)

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية بتقديم ثلاث منح تدريبية سنويا للجانب الجيبوتى فى المجالات التالية :

- ١ - الإنتاج الحيوانى .
- ٢ - تنمية الثروة السمكية والصيد البحرى .
- ٣ - زراعة الخضر والفاكهة فى المناطق الحارة .

مادة (٦)

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بجمهورية مصر العربية بتزويد الطرف الجيبوتى بتقاوى الخضر ويزور الأشجار ، حسبما يتفق عليه الطرفان بالاتصالات المباشرة .

مادة (٧)

اتفق الطرفان على اتخاذ الخطوات التنفيذية لتفعيل التعاون الزراعى فيما بينهما على أساس ثلاثى ، وذلك فى إطار البرنامج الخاص بالأمن الغذائى الذى تديره منظمة الأغذية والزراعة .

مادة (٨)

يدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار مكتوب ، بالطرق الدبلوماسية ، بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ فى كلا البلدين ، ويظل الاتفاق نافذا لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء .

حرر فى القاهرة فى ١٩٩٨/٧/٢١ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

جمهورية جيبوتى

محمد موسى شحم

وزير الخارجية والتعاون الدولى

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الزراعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال الصحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢١

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٥/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى